المحاضرة التاسعة – أركان الحج ووجباته وسننه

أولا– الركن : ما يتوقف عليه الشيء ويكون داخلا في حقيقته ، فإذا فقد واحد منها لم يصح حج المسلم ، ولا يجوز جبره بفدية أو كفارة .

وأركان الحج خمسة: 1–الإحرام 2– والوقوف بعرفة 3– والطواف 4– والسعي بين الصفا والمروة 5– والحلق أو التقصير.

1–الإحرام : هو نية ادء الحج وتخصيص النسك ، وليس كما يظنه البعض : هو لبس الإزار والرداء لانه قد يحرم بملابسه ويصح إحرامه ولكن عليه دم لانه لبس المخيط ، لان من واجبات الحج خلع الثوب المخيط والجبة والسراويل بالنسبة للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البُرنس ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين ...) والعبارات الأخيرة من الحديث متعلقة بالطيب ، والخف الممنوع هو الذي يغطي العقبين .

ويقول : (اللهم إني أريد الحج فيسر لي وتقبله مني ، ومَحِلي حيث تحبسني) وإذا إقتصر على النية كفاه عند الجمهور . وقال فقهاء الحنفية لا ينعقد الإحرام بمجرد النية ، بل لابد أن تضاف اليها التلبية لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (جاءني جبريل فقال يامحمد : مر أصحابك ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية)

بالنسبة للمرأة الحائض والنفساء : يباح لها الإحرام والإتيان بجميع اعمال الحج والعمرة من الوقوف بعرفة والنزول الى مزدلفة ورمي الجمار ، غير إنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، لما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ،فأهللنا بعمرة ، فقدمت مكة وانا حائض لم أطف باليت ولا بين الصفا والمروة ... فأمرني رسول الله فأفضت ...) ففي الحديث إن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أدت أعمال الحج كاملة ومعها العمرة .

2-الركن الثاني: الوقوف بعرفة : وقته من بعد ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة ، الى طلوع فجر اليوم العاشر منه (اول أيام عيد الأضحى) ففي أي ساعة وقف بالنهار فلا بد أن يضم إليها جزءا من الليل ، إقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث بقي في بعرفاة حتى غربت الشمس ، وبعد ان دخل الليل ، أفاض منها الى مزدلفة ، قال تعالى : ((فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(كانت قريش ومن دان دينها ، يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحُمس – أي الشجعان – فلما جاء الإسلام ، أمر الله تعالى نبيه أن يأتي عرفات ، فيقف بها ثم يفيض منها ، فلذلك قوله عز وجل : ((ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس))) ولما روي إن الرسول صلى الله عليه وسلم امر مناديا فنادى : (الحج عرفة) .

1 -الركن الثالث – طواف الإفاضة : ويسمى طواف الزيارة ويكون بعد النزول من عرفة والوقوف بمزدلفة لقوله تعالى : ((فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)) والمراد بالمشعر الحرام : المزدلفة .فإذا إنتهى من مزدلفة شرع بالطواف ، قال تعالى : ((ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)) آخر أيامه هو اليوم الثالث من عيد الأضحى عند الإمام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ، يجب بتأخيره دما ، وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى ، ينتهي بغنتهاء شهر ذي الحجة لقوله تعالى ((الحج أشهر معلومات)) وعند افمام احمد نهايته : نهاية عام الحج .

الركن الرابع – السعي بين الصفا والمروة :

وهو ركن عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) وأستلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (إسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي) ومعنى كتب: فرض وقال الإمام أبي حنيفة والثوري والحسن البصري رحمهم الله تعالى : انه واجب وليس فرضا ، فإذا فات وجب فيه فدية دم وأستدلوا : بالآية القرنية الكريمة:((فلا جناح عليه ان يطوف بهما)) حيث رفعت الاية الإثم عمن سعى بينهما وهذا يدل على انه ليس ركنا .

ويشترط في السعي : ان يكون بعد الطواف حول الكعبة وان يكون سبعة أشواط – الذهاب شوط والعودة شوط .وان يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة وان يكون السعي بالمسعى ، أي بين جبل الصفا وجبل المروة ، سواء اكان في الدورالأرضي او الأعلى .

5-**الركن الخامس – الحلق أو التقصير** : وهو رأي الشافعية: أن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة؛ لأنه نُسُك .

ورأي جمهور الفقهاء : إنه واجب وليس ركنا ، وحملوا الأدلة الواردة فيه على الوجوب فقط وهي: أن الحلق أو التقصير نسك واجب، لقوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم} والتفث . كما قال ابن عمر: «حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك»وقال أبو هريرة: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر للمُحلِّقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: وللمقصرين))

والحلق أفضل من التقصير للذكر ، وروى ابن حبان في صحيحه أنه صلّى الله عليه وسلم قال: «لكل من حلق رأسه، بكل شعرة سقطت: نور يوم القيامة».

ولا حلق على المرأة بالاتفاق، وإنما عليها التقصير، فهو سنة المرأة، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير» وأخرج الترمذي عن علي حديث: «نهى أن تحلق المرأة رأسها» وتقصيرها بأن تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة، لما روي عن عمر رضي الله عنه حينما قيل له: «كم تقصر المرأة؟ فقال: مثل هذه»، وأشار إلى أنملته : (رأس الأصبع من المفصل الأعلى)

والأصلع الذي لا شعر على رأسه يجب عند الحنفية أن يُمر الموسى على رأسه، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «وما أمرتكم به، فأتوا منه ما استطعتم» ويكون وقته بعد رمي الجمرات .

الأثر المترتب على الحلق أو التقصير أو حكمه: حكم الحلق أو التقصير: صيرورة المحرم حلالاً، فيحل له كل شيء إلا النساء عند الحنفية

ثانيا– واجبات الحج :

ويقصد بها الأمور التي يجب ان يفعلها الحاج في إحرامه ويأتي بها على الوجه الكامل الذي شرعه الله تعالى ، وإذا ترك الحاج شيئا منها وجب عليه دم الجزاء ، ولكن حجه لايفسد ، لانها ليست من أركان الحج ، ويكون ذلك كفارة لما وقع منه ، وهذه الواجبات :

1–الإحرام من الميقات ، فإذا كان الإحرام ركن ، فإن الميقات الذي يحرم منه واجب ، وهي الأماكن التي حددها المصطفى صلى الله عليه وسلم لمن عزم الحج او العمرة وأراد الدخول البلد الحرام ، (ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وقَرْن المنازل لأهل نجد، وذات عِرْق لأهل المشرق). فإذا جاوز هذه المواقيت ولم يحرم فعليه ذبح شاة – ما اكمل سنة من الغنم – يوزعها على الفقراء – ولا يأكل منها .

2– إتمام الوقوف بعرفة الى الليل – الوقوف بعرفة ركن ، ولكن إتمام الوقوف الى ما بعد الغروب : واجب ، فإذا خرج من عرفة قبل الغروب وجب عليه ذبح شاة ، لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث روي عنه : (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى اتى الموقف – اي موقف عرفة قريبا من جبل الرحمة – فجعل بطن ناقته (القصواء) الى الصخرات أسفل جبل الرحمة واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ...) وجبل الرحمة جزء من موقف عرفة .

3–المبيت في مزدلفة –وهي من واجبات الحج تركها يوجب دم الجزاء لقوله تعالى : ((فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)).

وأختلف الفقهاء في الوقت الذي يجب ان يبقى فيه الحاج بمزدلفة :

القول الأول– إن المبيت بمزدلفة واجب الى فجر يوم النحر ، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فغن غادر الحاج قبل الفجر؛ وجب دم ، لما روي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صللا بها الفجر ثم توجه الى (منى) .

القول الثاني– يجزئ المبيت الى ما بعد نصف الليل ، وهوقول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى ، فإذا دفع بعده الى (منى) فلا شيء عليه .

القول الثالث– يكفي البقاء في مزدلف بمقدار (حط الرحال)ي بمقدار نزول الإنسان ويفك رحله للإستراحة ، وحجته غن النبي صلى الله عليه وسلم : أذن لبعض الضعفة من الرجال والنساء والأطفال بالدفع من مزدلفة من الليل .، روى البخاري عن إبن عباس رضي الله عنهما أنه قال (انا ممن قدّ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) .

4–المبيت في منى ليالي التشريق _ ويراد بها مبيت (الليلة الثانية والثالثة والرابعة) من أيام عيد ألأضحى وتبدأ من ليلة الحادية عشرة من ذي الحجة ، وهي المراد بقوله تعالى : ((فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه)) ، والقول بوجوب المبيت في هذه الليالي – هو قول الشافعية والمالكية والحنابلة ،وأستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع الى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق)

وقال الحنفية : إن المبيت (بمنى) سنة أيام التشريق لا يجب بتركها دم ، وأستدلوا بما روي عن إبن عباس رضي الله عنهما ،قال : (إذا رميت الجمار – أي جمرة العقبة – فلا حرج أن تبيت حيث شئت) .

2 -رمي الجمار – هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص – رمي الجمار في يوم النحر(أول أيام العيد) وأيام التشريق(الثلاثةايام التي تلي اليوم الأول من ايام العيد) – أما يوم النحر فيرمي جمرة العقبة فقط بسبع حصيات . وفي اليوم الثاني : يرمي الجمرات الثلاث : يبدا بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى (جمرة العقبة) كل واحدة بسبع حصيات

وقت الرمي – يبدا من طلوع الشمس ويمتد الى وقت الغروب ، والسنة أن يكون ضحى في اليوم الأول– لما روي الترمذي عن جابر رضي الله عنه أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي النحر ضحى وأما بعد ذلك – أي في اليوم الثاني والثالث من عيد الأضحى فبعد زوال الشمس . أي بعد الظهر الى غروب الشمس ، ويبقى الحاج يلبي حتى ينتهي من الرمي عند جمرة العقبة

ويجوز مخالفة هذا الوقت للضعفة من الناس – بالرمي قبل شروق الشمس من بعد منتصف الليل من يوم النحر – العيد .

6–الواجب السادس – طواف الوداع – فلا يغادر الحاج مكة إلا بعد الطواف بالبيت العتيق ويطلق عليه أيضا طواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة أي عند رجوعهم من مكة الى اوطانهم ، وهوطواف لا رمل فيه – أي يمشي على رسل ، روى مسلم عن إبن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينصرف أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) .

سقوط طواف الوداع عن أصحاب الأعذار (الحائض والنفساء)

وتيسيرا من الله تعالى الذي راعى مصالح البشر وطبائعهم ، فقد أسقط الباري عن الحائض والنفساء – طواف الوداع ، لئلا يتضرر الأهل والرفقاء بتأخرهما ، فيكون ذلك مدعاة الى كراهية مرافقتهن الى الحج ، لما روى البخاري عن إبن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (رخص للحائض ان تنفر إذا أفاضت ... قال وسمعت إبن عمر رضي الله عنهما يقول : إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعدُ : إن النبي صلى لله عليه وسلم : رخص لهن) .

ثالثاً– سنن الحج

وهي كل ما عدا الأركان والواجبات :

1–التلبية: ولفظها: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) (1) ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها، وتجوز الترجمة عنها بغير العربية، مع القدرة على العربية، على الأوجه.
ويسن الإكثار منها في أثناء الإحرام، ويرفع الرجل صوته بها.
وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلّى الله عليه وسلم، وسأل الله الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار.
ض2– . طواف القدوم: للحاج الذي دخل مكة قبل الوقوف بعرفة. أما المعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم.
3–ا . ركعتا الطواف بعد الفراغ منه، خلف المقام، يسر بالقراءة فيهما نهاراً، ويجهر بهما ليلاً. فإذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحِجْر (حجر إسماعيل)، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره.
4– . التجرد عند إرادة الإحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها ولو بعضو من أعضاء البدن، وعن غير الثياب من خف ونعل ساتر أصابع الرجلين، بخلاف ما لا يستر ذلك. ثم لبس إزار ورداء أبيضين جديدين وإلا فنظيفين، لخبر

«البسوا من ثيابكم البياض» وخبر أبي عوانة في صحيحه: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين».

5 . إلقاء الإمام أربع خطب: بعد الظهر –الأولى . يوم السابع من ذي الحجة، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر. والثانية . يوم عرفات ببطن عرنة، وتحدثعادة في مسجد نمرة، والثالثة . يوم النحر. والرابعة . في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر، يعلمهم فيها فيها جواز النفر وما بعدها من طواف الوداع وغيره، ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى، وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة ،كل هذه الخطب أفراد أي خطبة واحدة، وبعد صلاة الظهر، إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان قبل الصلاة.

6 . الأغسال المسنونة في الحج وهي سبعة:

يسن الغسل لأحد أمور سبعة: – للإحرام ، فإن عجز مريد الإحرام عن الغسل لفقد الماء أو عدم قدرته على استعماله تيمم. – ولدخول الحرم ولدخول مكة ولو حلالاً – وللوقوف بعرفة، والأفضل كونه في مسجدنمرة. – وللوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام بعد فجر يوم النحر. – ولكل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال للرمي لآثار وردت فيها، ولأنها مواضع اجتماع كغسل الجمعة. – ولدخول المدينة.

7– شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر، والتضلع منه واستقبال القبلة عند شربه، وأن يقول: (اللهم إنه بلغني عن نبيك صلّى الله عليه وسلم أن ماء زمزم لما شرب له، وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة، اللهم فافعل).